

المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ٢٠٠٥

استيفاء رسم مغادرة

الجمهورية

رئيس
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة /١/

أ- يستوفى من الأشخاص غير السوريين رسم مغادرة الأراضي السورية بموجب بطاقة خروج تحدد أوصافها وتوضع في التداول بقرار من وزير المالية.
ب- يحدد مقدار الرسم ومواطنو الدول المشمولة فيه بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل ويجوز للمجلس إعفاء مواطني أي دولة وتعديل مقدار الرسم تبعاً لذات المبدأ.

المادة /٢/

تبطل بطاقات الخروج في مراكز الهجرة والجوازات الحدودية عند المغادرة وفق القواعد المحددة لإبطال بطاقات رسم الخروج المنصوص عليه في القانون رقم /٤١/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته وتحفظ لمدة /٦/ أشهر ثم يجري اتلافها بعد تدقيقها بالاشتراك مع موظفي الدوائر المالية.

المادة /٣/

يغرم بخمسة أمثال الرسوم الضائعة كتعويض مدني للخبينة العامة كل عامل مختص سمح بخروج شخص خاضع لهذا المرسوم التشريعي دون استيفاء الرسم.

المادة /٤/

تعديل المادة /٢/ من القانون رقم /٤١/ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ وتعديلاته المتضمن استيفاء رسم خروج من المواطنين السوريين بحيث تصبح كما يلي:
يستوفى الرسم معفى من أية إضافة ويحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة /٥/

ينهى العمل بأحكام القانون رقم /١٢/ تاريخ ١٩٩٤./١١/١٥

المادة /٦/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد